

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-179760

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-179760-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف المستأنف/المستأنف ضده

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/06/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/23م، من / ... جواز سفر رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة بموجب قرار الشركاء، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/26م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6782) الصادر في الدعوى رقم (I-87511-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-تعديل قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند استبعاد الخسائر المرحلة

2-تعديل قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند غرامة التأخير

3-رفض ما عدا ذلك من اعتراضات

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (مصاريف الرواتب وبدلات السكن للأعوام 2015 م و2016 م و2018 م):

أ- فيما يتعلق (بعامي 2015م و2016م)، فيوضح المكلف بأن بند الرواتب والأجور يمثل مصروف فعلي جائر الحسم لأغراض الضريبة، ومن الطبيعي أن تنشأ فروقات بين الرواتب والمزايا الواردة في شهادة التأمينات الاجتماعية والرواتب الفعلية وبدل السكن المصرح بها من قبل الشركة، حيث أن مصاريف الرواتب وبدل السكن المصرح عنها في الإقرارات الضريبية للشركة تتكون من الراتب الأساسي وبدل السكن وبدلات أخرى تمثل مصاريف ضرورية عادية للنشاط. علاوة على ذلك،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-179760

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-179760-2023)

نرفق في الملحق (2) عينة من المستندات المؤيدة للمزيد من التأكيد على أحكام المادة 9 (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بأن الرواتب والأجور تعتبر مصاريف فعلية وتم تكبدها لغرض النشاط في تحقيق الدخل الخاضع للضريبة وأنها ليست ذات طبيعة رأسمالية. وفيما يخص بند (مزايا الموظفين للأعوام 2016 م و 2017 م و 2018 م)، فيوضح المكلف بأن الفروقات نشأت نظراً لأن ملخص مزايا الموظفين المقدم إلى الهيئة الذي منه استخرجت الهيئة المبالغ لاحتساب الفرق لا يشمل التعديل الذي تم في الأستاذ العام والمسجلة ضمن "مزايا الموظفين" في الإقرار الضريبي. علاوة على ذلك، ترى الشركة أن الهيئة حاولت مطابقة معلومات الفرقين بدون طلب تسوية وبدون طلب وفحص البيان التحليلي لمزايا الموظفين طبقاً للإقرار وبدون تقييم ما إذا كان ملخص مزايا الموظفين الأخرى يشمل المعلومات المسجلة كـ "مزايا" موظفين طبقاً للإقرار الضريبي. علاوة على ما ذكر أعلاه، مرفق في الملحق (ج) عينة من المستندات المؤيدة للمزيد من التأكيد على أحكام المادة 9 (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بأن مزايا الموظفين تعتبر مصاريف فعلية وممنوحة طبقاً لسياسة عمل الشركة وتم تكبدها لغرض النشاط في تحقيق الدخل الخاضع للضريبة وأنها ليست ذات طبيعة رأسمالية. وفيما يخص بند (الديون المعدومة)، فيوضح المكلف أن قرار الفصل لم يأخذ بعين الاعتبار القبول الجزئي من جانب الهيئة والمبالغ التي سبق قبولها جزئياً بإجمالي مبلغ (469,124) يورو تخص الطائرتين رقم (...) ورقم (...). كما نوضح بأن الهيئة أشارت إلى قبول جزئي لمبلغ (469,124) ريال في حين أن هذه المبالغ باليورو حسب خطابات القوات الجوية وحسب العقود المبرمة التي تقضي بالسداد باليورو للشركة وليست بالريال، ولعلنا نعتقد بأنه خطأ مادي من جانب الهيئة، ونؤكد على ضرورة تعديل هذا الخطأ. أما بما يخص الطائرات الأخرى، وما أشار إليه قرار الدائرة بأن إيصال السداد المقدم من الجهة المتعاقدة بتاريخ 2017/5/2 م بينما سنة الخلاف هي 2016 م ونوضح لكم التالي: تلقت الشركة في عام 2016 م عدة خطابات من القوات الجوية الملكية تفيد بقيد غرامات تعاقدية على الشركة بسبب تجاوز الفترة الزمنية المحددة في العقد التأخير في تسليم الطائرة وعدم الالتزام بشروط العقد المبرم، ما ترتب عليه دفع غرامة مالية تعادل القيمة اليومية من قيمة العقد عن كل يوم تأخير. قامت الشركة في بداية عام 2016 م بتكوين مخصص إيضاح (3) القوائم المالية لعام 2016 م) بمبلغ (5,469,491) ريال، باعتبار أن لدى الشركة توقع بحدوث هذه الجزاءات وتأخر في تسليم بعض المهام. في نهاية عام 2016 م تلقت الشركة خطابات القوات الجوية مؤكدة إلى وقوع هذه الغرامات وتحمل الشركة لها، وفوراً قامت الشركة بشطب هذا المخصص جزئياً لتأكد الشركة من استحقاق هذه المصاريف، ما يعني ضرورة تحميل هذه الغرامات على نتائج أعمال السنة كمصاريف بدلاً من تسجيلها كمخصص بمبلغ (938,248 يورو) ما يعادل (3,958,648 ريال) مقدار المبالغ المشطوبة كما هو ظاهر في القوائم المالية والإيضاحات المتممة. يتضح من خلال الخطابات المرسله بأن هذه الغرامات استحققت على الشركة من تاريخ صدور هذه الخطابات في عام 2016 م، وأن سبب إعادة هذه الفواتير في 2017 م قد تم بناء على طلب القوات الجوية تعديل الفواتير المرسله سابقاً بالغرامات المترتبة، حيث تم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-179760

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-179760-2023)

إعادة إصدار الفواتير بعد استقطاع الغرامات التي بلغت (10%) حسب خطاب معالي قائد القوات الجوية المكلف، مما ينفي أن هذه الغرامات تخص عام 2017م وأن إعادة إصدارها كان لأغراض التعديل في بند الغرامات. لم تدفع الهيئة بأن هذه المبالغ تخص أعوام لاحقة (2017) وغير مرتبطة بالعام محل الخلاف 2016 بالتالي فإن هذه الادعاءات تعد دفوعاً حديثة، إضافة إلى ذلك فإن هذه الغرامات لم تثبت في 2017م وعدم قبول حسمها في عام 2016م يحرم الشركة من حقها في حسم هذه الغرامات. ونؤكد بأنه تم تقديم كافة الخطابات بين الشركة والقوات الجوية الملكية، التي تخص الغرامات بالإضافة كامل الفواتير المتعلقة بتلك الغرامات توضح خصم تلك الغرامات من المبالغ المستحقة للشركة، إضافة إلى ذلك فإن هذه المصاريف لا تمثل ديون معدومة مشطوبة، وأنها تمثل غرامات تعاقدية نتجت عن العقد بين الشركة وعميلها وزارة الدفاع القوات الجوية الملكية السعودية". وطبقاً للمادة رقم 13 (و) من نظام الضريبة والمادة 10 (6)، أن الغرامات أو الجزاءات المالية الغير جائزة الحسم والمسددة أو الواجبة السداد لأي جهة في المملكة مثل المخالفات المرورية ومخالفات الإضرار بالمرافق العامة، لا تتضمن الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ، فيجوز حسمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف، وأن يتم التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، فيوضح المكلف أن الشركة تود الاعتراض على إجراء الهيئة المتمثل في فرض غرامة التأخير على التزام ضريبة الدخل الإضافية الناشئة من الربوط أعلاه في هذا الصدد، تود الشركة تقديم الإيضاحات التالية لاطلاع سعادتكم تنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية للنظام على فرض غرامة التأخير في حالة التأخير في سداد الضريبة، ضريبة الاستقطاع والضريبة المعجلة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض عليه فان غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة، ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه. كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئنافها على بند (غرامة التأخير)، فتوضح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة رقم (77) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وكذلك استناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة - ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة" وحيث أن الغرامة تبعية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-179760

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-179760-2023)

ونظرًا لاستئناف الهيئة على البند أعلاه فإنها تتمسك بصحة إجراءاتها في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاءه.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/06/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 04/ 08/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصاريف الرواتب وبدلات السكن للأعوام 2015 م و2016 م و2018 م): أ- فيما يتعلق (بعامي 2015م و2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند يمثل مصروف فعلي جائر الحسم لأغراض الضريبة، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." وبناء على ما تقدم تبين أن الخلاف يكمن في وجود فروقات بين ما تم التصريح عنه وشهادة التأمينات الاجتماعية. حيث تعد شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها. وبإطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن المكلف أرفق مصادقة من المحاسب القانوني بالرواتب والأجور لعامي 2015م و2016م ويتبين أنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-179760

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-179760-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مزايا الموظفين للأعوام 2016 م و2017 م و2018م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الفروقات نشأت نظراً لأن ملخص مزايا الموظفين المقدم إلى الهيئة الذي منه استخرجت الهيئة المبالغ لاحتساب الفرق لا يشمل التعديل الذي تم في الأستاذ العام والمسجلة ضمن "مزايا الموظفين" في الإقرار الضريبي، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وبناء على ما تقدم وحيث تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في وجود فرق في مزايا الموظفين من الكشف المقدم من المكلف وبين مزايا الموظفين وفقاً لما صرح عنه في الإقرار. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين أن المكلف أرفق شهادة اعتماد لائحة تنظيم العمل من وزارة العمل وقدم لائحة العمل المصادق عليها، وعقود العاملين تتضمن أحقية العاملين في الحصول على تلك المكافآت والمزايا مثل التعليم والنقل وتكاليف السفر، وأفاد المكلف بأن مزايا الموظفين المقدم إلى الهيئة والذي منه استخرجت الهيئة المبالغ لاحتساب الفرق لا يشمل التعديل الذي تم في الأستاذ العام والمسجلة ضمن "مزايا الموظفين" في الإقرار الضريبي. وقام بتزويد الدائرة بكشف تفصيلي يوضح الفروقات محل الخلاف وتبين للدائرة أن هذا البند اكتملت أركانه النظامية وبالتالي يُعدّ من المصاريف جائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الديون المعدومة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيامه بدفع غرامة مالية تعادل القيمة اليومية من قيمة العقد عن كل يوم تأخير، واستناداً على المادة (13) من نظام ضريبة الدخل على المصاريف غير الجائز حسمها: "لا يجوز حسم المصاريف التالية: و - الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو واجبة السداد لأي جهة في المملكة باستثناء المبالغ المسددة مقابل الإخلال بشروط والتزامات تعاقدية."، واستناداً على الفقرة (6) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "6- الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو الواجبة السداد لأي جهة في المملكة، مثل المخالفات المرورية ومخالفات الأضرار بالمرافق العامة. أما الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ، أو سوء التنفيذ، فيجوز حسمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف، وأن يتم التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها."، وبناء على ما تقدم تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في عدم قبول الهيئة حسم الديون المعدومة، ويرجع الدائرة إلى ملف الدعوى اتضح لديها أن البند عبارة عن غرامات تعاقدية على الشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-179760

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-179760-2023)

بسبب تجاوز الفترة الزمنية المحددة في العقد التأخير في تسليم الطائرة وعدم الالتزام بشروط العقد المبرم، ما ترتب عليه دفع غرامة مالية تعادل القيمة اليومية من قيمة العقد عن كل يوم تأخير . وبالإطلاع على المستندات المقدمة، تبين للدائرة أن الهيئة قبلت حسم مبلغ (469,124) ريال، وأن المكلف يدفع بأن هذا المبلغ باليورو وليس بالريال وبالرجوع للمستندات المرفقة تبين أن المبلغ باليورو وليس بالريال، وعليه تقرر الدائرة قبول استئناف المكلف بتحويل المبلغ إلى الريال السعودي. وبما أن الغرامات نتيجة للتأخير في تسليم طائرات للقوات الجوية الملكية السعودية بعد تنفيذ برنامج العمرة الشاملة للطائرات بنسب مختلفة حسب مدة التأخير وفقاً للجدول الزمني للمدفوعات والعقوبات الملحق بالعقد. وأن المكلف يطالب بحسم الغرامة التعاقدية، وبالرجوع للقوائم المالية لعام 2016م تحت إيضاح رقم (3) وجدت الدائرة حساب بالمشطوبات بقيمة (3,958,648) ريال سعودي أي بمبلغ (938,248 يورو) ما يعادل (3,958,648) ريال مقدار المبالغ المشطوبة. كما نصت الفقرة (6) من المادة (10) بجواز حسم غرامات التأخير بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها وبما أن المكلف أرفق المستندات التي تثبت هذه الغرامات التعاقدية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة."، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على:

"تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد."، بناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-179760

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-179760-2023)

اختلف معترف في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6782) الصادر في الدعوى رقم (1-87511-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح تحويل عملات غير محققة للأعوام من 2016 م و2018 م).
- 2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصاريف الرواتب وبدلات السكن للأعوام 2015 م و2016 م و2018 م):
- أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بعامي 2015م و2016م).
- ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (عام 2018م).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مزاي الموظفين للأعوام 2016 م و2017 م و2018م).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف التأمينات الاجتماعية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-179760

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-179760-2023)

- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط المعدل لم يأخذ في الاعتبار المبلغ المدفوع مع الإقرار عام 2017م).
- 7- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة).
- 8- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً